

على اليد الله الحيان يظهر خاتمها ووقتها واشتراط المعرفة الباطنة أو
 شهادة عدلين كان قوماً **فمن** الخائف في العزوف الخلاقية يكون
 الافتداء بدفن يخالفه اذا كان الخلاق وليس في افتاء الصلوات او غيرها
 ولا يقتضي ابطالها عند المأمور كما لو اعتداه ما وجوب التقوى
 والمأمور بدنه ولو اقتضى ابطالها عندك كما لو قال التامين او الكف او
 لخل بالسورة فالأقرب منع الافتداء به ولو اعتد ند بالسورة
 اقرباً او ند بالسليم وفيه ولو قلنا الذكر المطلق في الوقوع والنجس
 افي بالمقتضية فالأقرب جواز الافتداء به ولو فصل ما يعتد به فيه
 والمأمور باحتة التامين فالأقرب المنع من القدوة ولو لم يمتد احداً
 كان شرطاً في الصحة كما لو صلى في سائر العورة الصحيحة وهو معتقد جنى
 هنا ولا يصح الافتداء باليمين لا بعمله ولا بالجنون وهو المميز لمطلقاً
 حينئذ الشيخ امامة الماهون لعارفين ومقتضيه الاجماع ولو كان الجنون
 ادراكاً لجانح الالافاة على كراهية ولا يصح الافتداء بالمحدث ولا يفي
 ما عايشاً قطع مع علم الموت ولو جعل الجنون ولو علم في الاثناء فالأقرب
 سيرة الانفراد وصحة الصلاة ولا بالآخر ولا بالاحي وهو الذي لا يحسن
 العزاة الا بقتله ولا في سبيل حرقاً يفي كالاتع وهو الذي يجعل
سنة والارشاد وهو الذي يدعى الحروف في الترخ وفي طالاتع هو الذي يدرك

حرفاً

الالتفات
 والالتفات
 والالتفات
 والالتفات

حرفاً مكان حرفي ولا يمنع بالياء المشكاة من تحت هو الذي لا ياتي بالحروف
 على البيان والصحة والارشاد هو الذي يتج عليه في القول كلامه فاذا اتم
 انطلق لسانه وجعل امامته مكملة في ما اعتاد والقائفاً في ط
 همام لا يحسن ان يوردى الشاء والغاء وكذا امامته ما قيل همام كقول
 وهو اقوى في جواز الامامة ولو لم يمنع في الموضوعين لا مثلهما اما من
 في لسانه لكنه في بعض الحروف بحيث ياتي به في بعض حاله جواز
 امامته للفصص سواء كان له يدين وعجيب واحد هو امام المعصوم من
 امامته قبله وقارى تحت صلاتهما ان كان القارى هاتلاً امامة حق
 القارى واستدرك بعضهم بطلان صلاتهما ان كان القارى هاتلاً
 للامامة لو جوباً بينهما به وكذا يجب على الامي ان ياتى بمن يستأن
 العزبان عني المناجاة والامم الخشي والمارة الرجال ولا يخفى على الاقوى بوزن
 خلافاً لا يرضى معوق الخشي المارة والمارة الملة في العزبان والمقل على
 المشور ومنع ابن الجند والموقف من امامة المارة النساء في العزبان
 الا حازا للصحة وجب اليه الغايتل ولا يور القاعد العتار سواء
 كان الاخطار او امام الخي وغيرهما وسواء جى برون من المولى ولا فاك
 الباق عليه السلام صلى الله عليه وآله با محابها لساناً وقال لا يورن لحدس
 جالساً وكذا لا يورن الا في حالات الصلاة لا على كالمستلح بالخطي

بوزن

ولا القائم

والاجماع في هذا مشهور

